والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلثة اسباع درهم منهاج

باب النفقات

لها بتمكين على زوج مد ان كان معسرا كذاك العبد

ومتوسط مع نصف مد وموسر مدان من قوت البلد

وادم نحو كالزيت وادمها يجب والة الطبخ كقدر وحطب

واللحم مع ماء شربها وغسلها لوطئه والحيض لا لحيضها

والملح ثم الدهن للاسراج واناء نحو الاكل للاحتياج

ومسكن وكسوة وملعب وفي الشتا ملحفة وقد تجب

خدمة وما عليه ترقد من واجب وما عليه تقعد

لها عليه الة التنظف كالمشط والدهن وسدر عرفا

من لا يليق خدمة بنفسها فواجب اخدامها بغيرها

مسقطات النفقات

ومسقط عنه جميع المؤن نشوزها ولو يسير الزمن

كالامتناع عن قضاء الشهوة وكاعتدادها لوطئ الشبهة

وخروجها عن مسكن فيه رضي زوج بلا اذن ولا ظن رضي

باب الفسخ

يفسخ نكاح عاجز عن نفقة لمعسر او مسكن او كسوة

او قبل وطئ عن صداقها ولا تفسخ نكاح موسر لو مطلا

بمنعه الانفاق غاب او حضر او كان مفقودا اي انقطع الخبر

هذا هو الاصح والشيخان عليه ثم الهيتمي والثاني

بمنعه يجوز دفعا للضرر عن زوجة الممانع غاب او حضر

ثم اختيار الفسخ ايضا ذكرا عن الكثيرين اذا تعذرا

تحصيلها من غائب من عادم او موسر نحو خط الحاكم

ابن الصلاح ذاك قواه عرف موضعه وحاله او ما عرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1